الأمم المتحدة

A/C.3/75/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
17 February 2021
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة بوغياي ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما *(تابع)*

البند 71 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير *(تابع)*

البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند 112 من جدول الأعمال: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

البند 126 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند 142 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-15625 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:10.

البند 70 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما *(تابع)* (A/C.3/75/L.50/Rev.1 و A/C.3/75/L.88)

مشروع القرار A/C.3/75/L.50/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

1 - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.88.

2 - **السيدة برسود** (غيانا)**:** في سياق تقديم مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، قالت إن عام 2021 يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وستكون الذكرى السنوية فرصة قيّمة لتعزيز فهم الجمهور للطباع الشامل لذلك الصك وتذكيرا حسن التوقيت بضرورة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. لذلك، فقد أدخلت مجموعة الـ 77 والصين تغييرات جوهرية على مشروع القرار بهدف الاحتفال بهذا الحدث الهام.

3 - فعملا بمشروع القرار، سيُعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة ليوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية في اليوم الثاني من المناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي". وخلال الاجتماع، سيُعتمد إعلان يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وعمليات متابعتهما. وقد طُلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى وتعيين ميسرين مشاركين للإعلان السياسي.

4 - وفي الفقرة 32 من مشروع القرار، دُعيت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم مبادرات بارزة بهدف زيادة الوعي على جميع المستويات.

5 - ويتضمن مشروع القرار أيضا دعوة إلى الدول الأعضاء لتكثيف جهودها في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وطُلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة بدء حملة إعلامية عامة. كما يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المتخذ في حزيران/يونيه 2020.

6 - وخلال الاحتفال المقبل، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للقضايا التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي. وإن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي واعتماد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد بتوافق الآراء هما جزء لا يتجزأ من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

7 - وأعربت عن أسفها لتعذر اتخاذ قرار بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي خلال الدورة الرابعة والسبعين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، وقالت إن المجموعة تتطلع إلى إنجاز هذا العمل خلال الدورة الخامسة والسبعين.

8 - وفي الختام، أعربت عن رغبتها في إدخال تنقيح شفوي. وقالت إن الفقرة 19 من مشروع القرار حذفت لأنها لا تعكس بدقة قرار مجلس حقوق الإنسان.

9 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة)**:** قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

10 - **السيد هويسغن** (ألمانيا)**:** متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبلدان المرشحة للانضمام إليه ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرس؛ بالإضافة جمهورية مولدوفا وجورجيا، قال إن وفد بلده يشارك مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قلقهم من أن هدف القضاء على العنصرية لم يتحقق بعد. وينبغي التصدي للعنصرية بجميع أشكالها بطريقة شاملة من خلال تنفيذ تدابير فعالة على المستوى الوطني أساسا، ولكن أيضا على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما راسخا بالأهداف والالتزامات الأساسية التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

11 - وبينما يقدر الاتحاد الأوروبي الجهود التي يبذلها وفدا جنوب أفريقيا وغيانا باسم مجموعة الـ 77 والصين لإجراء مشاورات غير رسمية بناءة بشأن مشروع القرار، فإنه كان يفضل عملية موجهة نحو إيجاد حل توافقي. ففي جنيف، أظهر اعتماد مشروع قرار بشأن العنصرية بدون تصويت أن المجتمع الدولي يمكنه العمل معا للتوصل إلى حل توافقي بشأن هذا الموضوع. وقد شارك الاتحاد الأوروبي بشكل بناء في المناقشات إيمانا منه بأن توافق الآراء سيوفر أساسا متينا للدول الأعضاء للتركيز على تنفيذ القرار.

12 - وكان أحد الاقتراحات التي قدمها وفد بلده إعادة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كانت وينبغي أن تظل الأساس لجميع الجهود الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها والقضاء عليها وأن وضع صكوك إضافية، مثل بروتوكول يُلحق بالاتفاقية أو إعلان بشأن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، غير ضروري. وفي ضوء المناقشات التي جرت في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، اقترح وفد بلده أيضا صيغة أكثر حيادا: فقد اعتمدت الجمعية العامة مشاريع قرارات بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء وبعد التصويت، ولكن النهج التوافقي يسهم في تحسين فرص نجاح المنتدى الدائم. ويجب أن يواصل برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي توجيه عمل اللجنة، وإن الاتحاد الأوروبي يرفض محاولات الموافقة على مشروع برنامج العمل لأن ذلك من شأنه أن يقوض توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن الوثيقة الختامية. وبغية ضمان أثر الأنشطة المحددة في مشروع القرار، اقترح الاتحاد الأوروبي أيضا تعبئة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين للعمل معا بطريقة منسقة من أجل تحقيق هدفهم المشترك المتمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي مقترحات تعكس بشكل صحيح لغة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

13 - وأعرب عن أسفه لعدم قبول بأي شكل من الأشكال أي من المقترحات الموضوعية التي قدمها الاتحاد الأوروبي. فمن الواجب المشترك للدول الأعضاء أن تكافح آفة العنصرية، ولا سيما من خلال التغلب على الانقسامات المتعلقة بإعلان وبرنامج عمل ديربان. ومشروع القرار لا يقرّب المجتمع الدولي من تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لن تؤيده.

14 - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن وفد بلده دعا مرة أخرى إلى التصويت على مشروع القرار. فقد انقضى ما يقرب من عشرين عاما منذ أن اجتمعت الدول في أيلول/سبتمبر 2001 خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. إلا أن الاحتفال بهذه الذكرى بالذات موضع شك كبير. ففي عام 2001، أُجبرت إسرائيل على الانسحاب من المؤتمر بعد أن حولته مجموعة صغيرة من الدول إلى منبر لنزع الشرعية عن دولة إسرائيل وتشويه صورتها والتشهير بها، وبعد ثماني سنوات انسحبت من مؤتمر استعراض ديربان في عام 2009. وقد تسبب مؤتمر ديربان ووثيقته الختامية في ضرر دائم بإدماج السياسة في مكافحة العنصرية. فبدلاً من أن يكون حدثا يُحتفل بذكراه، يجب أن يكون مثالا على كيفية استخدام فرصة ما لإحداث تغيير حقيقي لأغراض سياسية.

15 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة، إدراكا منها لالتزامها الخاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب المظالم التاريخية التي ارتكبت في العصور الماضية، تتعهد بالعمل مع المجتمع المدني والآليات الدولية وجميع الدول ذات النوايا الحسنة للتصدي لعواقب هذا الإرث من الظلم. وإن الشفافية التي يتسم بها البلد والتزامه بحرية الصحافة وإصراره على ضمان تحقيق العدالة تمكّن العالم من الوقوف على ما يواجهه من تحديات والمساهمة في الجهود المبذولة لإيجاد حلول.

16 - وإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توفر تدابير حماية شاملة في هذا الصدد، وهي الإطار الدولي الأكثر ملاءمة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. كما تسعى الولايات المتحدة إلى إبراز أهمية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وإن أفضل علاج للخطاب الجارح ليس فرض حظر أو عقوبة، بل اتخاذ مزيج من تدابير الحماية القانونية القوية ضد التمييز وجرائم الكراهية، والتواصل الحكومي الاستباقي مع المجتمعات المحلية وتوفير حماية قوية لحرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجها.

17 - وقالت إن وفد بلدها لا يمكنه، شأنه في ذلك شأن ما حدث في السنوات السابقة، تأييد مشروع القرار لأن النص لا يركز بشكل حقيقي على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن بين شواغل وفد بلدها تأييد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان وما تتضمنه تلك الوثيقة من قيود واسعة للغاية تُفرض على حرية الكلام والتعبير. وقالت إن وفد بلدها يرفض أي جهود لدفع عجلة "التنفيذ

التام" لإعلان وبرنامج عمل ديربان. فبدلاً من توفير سبيل واف وشامل للمضي قدماً في مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري، إن مشروع القرار يؤدي إلى إدامة الانقسامات التي تسبب فيها المؤتمر العالمي ومتابعته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل النداء الموجه في مشروع القرار إلى الدول الأعضاء لسحب تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويلاحظ وفد بلدها أن مشروع القرار ليس له أي تأثير على القانون الدولي ويرفض رفضا قاطعا النداء الموجه إلى "القوى الاستعمارية السابقة" لتوفير سبل جبر الضرر "بما يتماشى" مع برنامج عمل ديربان.

18 - ولم يتطرق مشروع القرار إلى اضطهاد الأقليات العرقية في جمهورية الصين الشعبية، التي تضطهد شعبها بشكل منتظم، بما في ذلك أفراد الأقليات المنحدرة من أصول آسيوية وتركية وأصول أخرى. وقد أدت حملة القمع الوحشية في شينجيانغ إلى الاعتقال التعسفي الجماعي لأكثر من مليون مسلم من طائفة الأويغور وغيرهم من أفراد الأقليات العرقية والدينية، والسخرة، والتعقيم القسري، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

19 - واختتمت قائلة أنه سيكون مكلفا ومن غير المناسب أن تستضيف الجمعية العامة الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة على النحو الذي يقترحه مشروع القرار. ولهذه الأسباب، ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار.

20 - **السيد سيلفستر** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة تعمل على الصعيد المحلي لإيجاد مجتمع عادل يتم فيه تقدير جميع الناس، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو خلفيتهم العرقية، ويكونون قادرين على المشاركة مشاركة كاملة فيه. وعلى الصعيد الدولي، إن بلده من أقوى المدافعين عن آليات الأمم المتحدة التي تساعد في مكافحة العنصرية.

21 - ومما يؤسف له عدم رغبة مقدمي مشروع القرار الرئيسيين في التواصل مع وفد بلده وأخذ اقتراحاته المعقولة للغاية في الاعتبار. فقد شملت مقترحات وفد بلده جهودا لتبسيط النص، والتركيز على الصياغة الفعلية المستخدمة في إعلان ديربان، التي تتضمن إشارات إلى سبل الانتصاف واللجوء والجبر والتدابير الأخرى في سياق مكافحة الفقر وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المتضررة، بدلا من قيام بعض الدول بإعادة تفسير تلك الالتزامات في وقت لاحق.

22 - وأشار إلى الفرصة المتاحة للدول لتشكيل النقاش حول العنصرية في الأمم المتحدة بطريقة تجمع بين البلدان، توصلا إلى نهج تعاوني والعمل مع المجتمع المدني لاجتثاث شرور العنف والتمييز. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يغتنم مقدمو مشروع القرار الرئيسيون هذه الفرص في الدورة التالية وأن يتخذوا نهجا يعترف بالحاجة إلى التعاون وتوافق الآراء.

23 - *بناء على طلب ممثل إسرائيلي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/75/L.50/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا،

وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونغا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.

24 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/75/L.50/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية 124 صوتا مقابل 12 صوتا وامتناع 44 عضوا عن التصويت.*

25 - **السيدة غارسيا مويانو** (أوروغواي): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار لأن محتواه العام وثيق الصلة بعمل اللجنة. إلا أنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة 21 من الصيغة المعممة قبل عرض التنقيح الشفوي. وإن أوروغواي لا توافق على اللغة التي أدخلت على مشروع القرار خلال الدورة الحالية.

26 - **السيد جانغ** جي (الصين): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن وفد بلده يرفض رفضا قاطعا الهجوم الذي لا أساس له إطلاقا الذي شنته ممثلة الولايات المتحدة على الصين فيما يتعلق بالسياسة التي تنتهجها في شينجيانغ.

27 - وتابع يقول إن نظام إنفاذ القانون في الولايات المتحدة حافل بالتمييز والعنف، بما في ذلك الاحتجاز والاعتقال التعسفيان والقمع العنيف للمظاهرات. وأعرب عن جزع وفد بلده من طريقة معاملة ذلك البلد للأمريكيين من أصل أفريقي. وإن الصين ترحب باتخاذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 بشأن نزعة العنصرية الممنهجة في الولايات المتحدة، وتأمل في أن يواصل المجتمع الدولي الاهتمام بهذه المسألة. فيتعين على الولايات المتحدة التوقف عن تسييس المسألة، وتجنب الكيل بكيلين، والتوقف عن ممارسة الضغط على البلدان الأخرى، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية. فقبل إلقاء اللوم على الآخرين، يجب على الولايات المتحدة أن تفكر مليا في وضعها الخاص. ويجب أن تتوقف عن إساءة استخدام الهيئة الموقرة التي تمثلها الأمم المتحدة وأن تتوقف عن اختلاق الأكاذيب.

البند 71 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير *(تابع)* (A/C.3/75/L.47)

مشروع القرار A/C.3/75/L.47: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

28 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

29 - **السيد أكرم** (باكستان): في سياق تقديم مشروع القرار، قال إن الحق في تقرير المصير مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 2649 (د-25). وقد اعتبرت عدة قرارات للجمعية العامة ومجلس الأمن أن المحاولات الانفرادية لتغيير الوضع القانوني أو الديمغرافي لإقليم محتل لم يمارس شعبه بعد حقه في تقرير المصير لاغية وباطلة بحكم الواقع.

30 - واستدرك قائلا إنه في بعض الحالات، تُحرم الشعوب المحتلة بشكل منهجي ووحشي من حقها في تقرير المصير. وتشكل هذه الأعمال أخطر انتهاكات لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي، وتقوض وتؤخر إعمال الحق في تقرير المصير. ويحاول المعتدون والمحتلون في كثير من الأحيان تبرير مثل هذا القمع من خلال تصوير الكفاح من أجل تقرير المصير على أنه إرهاب، إلا أن هؤلاء الذين يسمون بالإرهابيين غالبًا ما يتبين لاحقًا بأنهم قادة ومقاتلون من أجل الحرية. وإن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة سيكون بمثابة إعادة تأكيد للالتزام العالمي بمبدأ تقرير المصير.

31 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوزبكستان، وباراغواي، وبالاو، وبروني دار السلام، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجنوب أفريقيا، وغينيا، وكازاخستان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وملديف، ونيجيريا، وهايتي، ودولة فلسطين.

32 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بابوا غينيا الجديدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، وسيراليون.

33 - **السيد شارما** (الهند): قال إن الهند قامت بدور رائد في الكفاح من أجل إنهاء الاستعمار وكانت في طليعة الحركة لتأمين حق الشعوب في تقرير المصير. ويجب دائمًا النظر إلى الحق في تقرير المصير من منظور تاريخي. وكما أكد المجتمع الدولي باستمرار، فإن هذا الحق لا يمتد ليشمل المكونات، سواء من أجزاء أو مجموعات، داخل الدول المستقلة ذات السيادة. ويشير تقرير المصير في سياق الأمم المتحدة إلى حقوق شعب يخضع للاستعمار أو لا يزال تحت السيطرة الأجنبية. فهو يشير بوضوح إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية. وقد أثبتت الأمم المتحدة أن مبدأ تقرير المصير هو وسيلة لإنهاء الاستعمار، وليس تبريرا للانفصال أو لتقويض السلامة الإقليمية لأي دولة عضو. ومن غير المقبول استمرار المحاولات لإعادة اختراع بعض المبادئ الأساسية للميثاق وتطبيقها بشكل انتقائي من أجل تحقيق مآرب سياسية. وأفضل طريقة للحفاظ على تقرير المصير في الدول المستقلة هي الممارسة المنتظمة للخيار الديمقراطي. وتستند كرامة الإنسان والحرية والعدالة والتسامح والتعددية إلى المشاركة الكاملة والمتساوية في الحكم لكل مواطن في إطار ديمقراطية مفتوحة.

34 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.47.*

35 - **السيد بلمونت رولدان** (إسبانيا): قال إن الاستعمار يشكل، في بعض الحالات، اعتداء على حق الدولة في السلامة الإقليمي، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ المنظمة وعقيدتها. ولا ينبغي استخدام الحق في تقرير المصير لتبرير الحالات الاستعمارية التي تعرض للخطر السلامة الإقليمية للدول. وثمة حالات تدعي فيها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات إقليم مستعمر عدم استمرار أي صلة استعمارية في أعقاب تغييرات مفترضة في العلاقة السياسية، بينما تظل تدعي إعمال ما يسمى بالحق في تقرير المصير.

36 - وأضاف أن سكان جبل طارق الأصليين أرغموا على مغادرة الإقليم وأن أصول المقيمين الحاليين تعود إلى الأشخاص الذين أسكنتهم فيه السلطة القائمة بالاحتلال لأغراض عسكرية. وفي مثل هذه الظروف، تنكر إسبانيا وجود حق في تقرير المصير يحميه القانون الدولي، وإن موقفها يؤيده بشكل واضح قرار الجمعية العامة 2353 (د-22). وتعترف الأمم المتحدة بأن الحالة في جبل طارق تقوض السلامة الإقليمية لإسبانيا، وقد دعا بلده مرارا إلى إجراء حوار بشأن هذه المسألة.

37 - وإن استمرار وجود المستعمرة على الأراضي الإسبانية يؤثر سلبا على كامبو جبل طارق، وهو موطن العديد من المنحدرين من السكان الإسبان الذين طردوا من جبل طارق. ويجب استئناف الحوار بين إسبانيا والمملكة المتحدة على وجه السرعة من أجل إيجاد حل يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، تحاول إسبانيا التوصل إلى اتفاق مع المملكة المتحدة لتنفيذ ترتيب تعاون جديد يستفيد منه بشكل مباشر جميع سكان المنطقة ويعالج الاختلالات القائمة. وقد ثبت في حالة الأقاليم الأخرى التي نالت استقلالها عن المملكة المتحدة أن إنهاء الاستعمار ممكن إذا كان لدى الدولة القائمة بالإدارة الإرادة السياسية للقيام بذلك. وبالتالي، فإن إسبانيا تكرر دعوتها المملكة المتحدة إلى التفاوض على حل من شأنه أن ينهي وضعا عفا عليه الزمن.

38 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يقر بأهمية حق الشعوب في تقرير المصير، ولذلك انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. إلا أن مشروع القرار يحتوي على العديد من الأخطاء من حيث الاستشهاد بالقانون الدولي ويتعارض مع الممارسات الحالية للدول. وأشارت أيضا إلى البيان العام الذي أدلى به وفد بلدها في الجلسة السابعة للجنة.

39 - **السيد أودوني** (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده تؤيد تماما حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 2625 (د-25). وتقتضي ممارسة الحق في تقرير المصير وجود طرف فاعل، أي شعب خاضع لاستعباد قوة أجنبية وسيطرتها واستغلالها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، لا يمكن بدونه أن ينطبق الحق في تقرير المصير. وإن مشروع القرار المعتمد للتو ينبغي تفسيره وتنفيذه تمشيا مع قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ذات الصلة.

40 - **السيد سيلفستر** (المملكة المتحدة): تكلم ممارسةً لحق الرد، فأشار إلى أن المملكة المتحدة لها السيادة على جبل طارق والمياه الإقليمية المحيطة به، وأن جبل طارق، باعتباره إقليماً منفصلاً تعترف به الأمم المتحدة ومدرجا منذ عام 1946 في قائمتها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يتمتع بالحقوق الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده يشير أيضا إلى أن شعب جبل طارق يتمتع بالحق في تقرير المصير. وإن دستور جبل طارق لعام 2006، الذي أقره شعب جبل طارق في استفتاء، ينص على علاقة عصرية وناضجة بين جبل طارق والمملكة المتحدة. وإن حكومة بلده لن تدخل في ترتيبات تُخضع شعب جبل طارق لسيادة دولة أخرى ضد رغباته، ولن تدخل حكومة بلده في مفاوضات بشأن السيادة يعارضها ذلك الشعب.

41 - **السيد بلمونت رولدان** (إسبانيا): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إنه، عملا بقرار الجمعية العامة 2353 (د-22)، إن أي حالة استعمارية تنطوي على تقويض جزئي أو كلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وبناء على ذلك، فإن إنهاء استعمار جبل طارق يجب أن يخضع لمبدأ السلامة الإقليمية وليس لمبدأ تقرير المصير. وكانت الجمعية العامة واضحة في رفضها وجود حق مفترض لشعب جبل طارق في تقرير المصير.

42 - ومن الواضح أن الأمم المتحدة تعتبر جبل طارق مستعمرة، وهي مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والأمم المتحدة وحدها يمكنها أن تقرر ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار جبل طارق قد اكتملت.

43 - وترفض إسبانيا الجهود اتي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم الخاضع للاستعمار من أجل المطالبة بحق مزعوم في تقرير المصير. فلا يوجد سكان مستعمرون، بل إقليم مستعمر لا غير. وإسبانيا هي التي ترزح أراضيها تحت نير الاستعمار، وبالتالي لها الحق في إنهاء استعمارها من خلال استعادة سلامتها الإقليمية.

44 - فبموجب المادة العاشرة من معاهدة أوتريخت، أجبرت إسبانيا على التنازل عن الملكية التامة والكاملة لمدينة وقلعة جبل طارق، إلى جانب مينائه ودفاعاته وحصونه، دون التنازل عن الولاية الإقليمية. ولم تتنازل عن أي شيء غير ذلك. وإن المملكة المتحدة تحتل بصورة غير قانونية جزءًا من البرزخ، بالإضافة إلى جزء من المياه الإقليمية لإسبانيا، بعد أن وسعت مساحة الأرض اليابسة لصخرة جبل طارق عن طريق الردم، بما في ذلك المنطقة التي يوجد فيها مهبط الطائرات في مطار جبل طارق. وقد احتجت إسبانيا على هذا الاحتلال، بشكل قاطع ورسمي، وسعت إلى استعادة الأراضي التي سُلبت منها بالقوة. وقال إن حكومة بلده واضحة بشأن حدود أراضيها، التي تشمل المياه المحيطة بجبل طارق. وإن السفن الإسبانية تعمل في تلك المياه منذ زمن بعيد، كما أعلنت إسبانيا عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

البند 72 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/75/L.36 و A/C.3/75/L.37)

مشروع القرار A/C.3/75/L.36: حرية الدين أو المعتقد

45 - **السيد هويسغن** (ألمانيا): قدم مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبلدان المرشحة للانضمام إليه ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، وقال إن تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد كحق عالمي من حقوق الإنسان والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد من الأولويات الرئيسية لسياسة حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي. وتضمن حرية الدين أو المعتقد احترام التنوع، وممارسة هذا الحق بحرية تسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والسلام والاستقرار.

46 - وفي ضوء الجائحة، واصل الاتحاد الأوروبي توجيه رسالة قوية في المنتديات المتعددة الأطراف مفادها أنه يجب احترام الحق في الحياة والصحة لأفراد الأقليات الدينية وغير المؤمنين، وأنه ينبغي ألا يتخذوا كبش فداء أو يتعرضوا للاضطهاد أو التمييز عند السعي للوصول إلى الخدمات العامة.

47 - وتشجيعا للتركيز على التنفيذ، لم تجر سوى تحديثات تقنية للنص. وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات للمضي قدما في تنفيذ القرار على المستوى الإقليمي وتعزيز تنفيذه في أماكن أخرى. ويهدف إنشاء منصة لتبادل الآراء بشأن الدين والإدماج الاجتماعي إلى تعزيز القدرة على بناء مجتمعات تشمل الجميع. ويظل الاتحاد الأوروبي منخرطًا بنشاط في عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وقد شارك في استضافة عملية تقييم هذه العملية، التي أجريت في نيسان/أبريل 2019 خلال اجتماع عقد في جنيف، والاجتماع السابع للعملية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ويدل ذلك بشكل ملموس على التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإحراز تقدم على جميع الجبهات. وإن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سيظل يوجه رسالة قوية إلى العالم بشأن أهمية حماية تلك الحقوق.

48 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

49 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أوروغواي وأوغندا وباراغواي وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغينيا وغينيا الاستوائية.

50 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.36.*

مشروع القرار A/C.3/75/L.37: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

51 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

52 - **السيد تشو** (السويد): في معرض تقديم مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، قال إن مشروع القرار يتعلق في جوهره بالحق في الحياة ومكافحة الإفلات من العقاب. وقد تم تعزيز نص القرار الذي يصدر كل سنتين، مع التركيز على المنع والمساءلة من خلال إشارات جديدة إلى الديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان واستخدام أسلحة أقل فتكا. كما يشدد على مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة فيما يتعلق باستخدام القوة، فضلا عن أهمية تعزيز التدريب المتعلق بدور الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. ولا شك في أن جميع الوفود يساورها نفس القلق المعرب عنه في مشروع القرار بشأن ضرورة مناهضة عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بكل أشكالها ومظاهرها. ويرى مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أن النص يمثل أفضل حل توافقي ممكن، لا سيما في ضوء التحديات التي تطرحها الجائحة. وأعرب عن أسف وفد بلده لاقتراح تعديل شفوي للفقرة 7 (ب) من مشروع القرار. وقال إنه غير مقبول لمقدمي مشروع القرار الرئيسيين وطلب من مقدمي ذلك التعديل إعادة النظر في تقديمه.

53 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أندورا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر مارشال، وسان مارينو، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والمكسيك، ونيوزيلندا. ثم أشار إلى أن بوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية ترغبان أيضًا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

54 - **السيد شاهين** (مصر): متحدثا باسم مجموعة من الدول، قدم تعديلاً شفوياً على مشروع القرار. وأشار إلى ضرورة حذف الفقرة 7 (ب) والاستعاضة عنها بما يلي:

"أن تكفل الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الوطني والدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها"؛

55 - وتدين مجموعة الدول بشدة جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتأسف لجميع أشكال القوالب النمطية والاستبعاد والتعصب والتمييز والعنف الموجهة ضد جميع الشعوب والمجتمعات والأفراد. فحقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضا.

56 - واستدرك قائلا إنه يجب أن تتخذ الجمعية العامة موقفا قائما على المبادئ وموحدا ومحايدا بعيدا عن الدوافع السياسية والحساسيات الثقافية والصياغة التي لا تحظى بتوافق الآراء. ويجب حماية حق جميع الأشخاص في الحياة دون تمييز على الإطلاق. وإن تضمين الفقرة 7 (ب) قائمة بفئات معينة يعني ضمناً أن أي فئات غير مدرجة

فيها لا تستحق الحماية. ومحاولة توضيح أن المجتمع الدولي يعتبر أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تستهدف تلك الفئات شنيعة للغاية يتعذر الدفاع عنها أخلاقيا.

57 - ومما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أصروا على تقويض مشروع القرار من خلال استخدام مصطلحات كثيرة، في سياق غير ذي صلة، لم يتم الاتفاق عليها وليس لها أساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي المفاوضات السابقة والحالية، طلب العديد من الدول الأعضاء أن تظل الصيغة المستخدمة في مشروع القرار، ولا سيما في الفقرة 7 (ب)، قائمة على توافق الآراء وعدم تضمين النص أي قوائم. وبما أنه تم تجاهل هذه الدعوة مرة أخرى، كان البديل الوحيد اقتراح تعديل في محاولة حقيقية للتوصل إلى توافق في الآراء. وإن الاستخدام السياسي لقضية نبيلة من أجل إقرار مفاهيم خلافية أمر غير مقبول. ويهدف التعديل إلى جعل مشروع القرار أكثر توازناً وقائماً على توافق الآراء وتمثيلاً لعموم الأعضاء.

58 - فإن الفقرة 7 (ب) المعدلة ستظل تحث الدول الأعضاء على أن تكفل الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص في الحياة وأن تجري تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل. وتساءل عن سبب إصرار بعض الوفود على الخروج عن توافق الآراء بما أن القائمة لا تضيف أي قيمة إلى جوهر النص وتؤدي فقط إلى استبعاد فئات أخرى. وحث جميع الدول على التصويت لصالح التعديل من أجل إعادة التوازن.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

59 - **السيد هويسغن** (ألمانيا): متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى وجمهورية مولدوفا وجورجيا، قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة مشروع القرار ويأسف بشدة لقرار بعض الدول الأعضاء تقديم تعديل للصيغة المعهودة منذ وقت طويل في اللحظة الأخيرة. فإن التعديلات الشفوية التي تُدخل في آخر لحظة تتعارض مع تعددية الأطراف ومع مقاصد الأمم المتحدة وقيمها الأساسية.

60 - فإن الفقرة موضوع الخلاف تركز على التزامات الدول بإجراء تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في عمليات القتل التي تستهدف أفراد الفئات الضعيفة الذين يُرجح أن يكونوا أكثر عرضة لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وبعبارة أخرى، التحقيقات التي تهدف إلى كفالة الحماية الفعالة للجميع دون تمييز.

61 - ولا يفرض مشروع القرار أي التزامات على الدول لتغيير قوانينها المحلية المتصلة بهذه الفئات، بل يلزمها بالأحرى بإجراء تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل. ومن الأهمية بمكان الإبقاء على الفقرة وقائمة الفئات الضعيفة، كما حدث في السنوات السابقة. ولذلك، فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد التعديل الشفوي ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوه.

62 - **السيد تشو** (السويد): متحدثا باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، قال إن تلك الوفود تعترض على التعديل الشفوي، الذي من شأنه أن يؤدي إلى حذف كامل قائمة الفئات الضعيفة من الفقرة 7 (ب). فإن الأفراد الذين ينتمون إلى تلك الفئات أكثر عرضة لأن يعانوا من العنف المميت وأن يقعوا ضحايا للإفلات من العقاب، وبالتالي، من الأهمية بمكان الإبقاء على القائمة. والهدف من القائمة هو توجيه انتباه الدول إلى أن فئات معينة معرضة بدرجة أكبر للقتل أو للوقوع ضحايا الإفلات من العقاب. وقد ورد ذكر الفئات صراحة في مشروع القرار لأكثر من عقد؛ وأي قرار تتخذه الجمعية العامة بأن الأفراد الذين ينتمون إلى تلك الفئات لم يعودوا يستحقون حماية خاصة من شأنه أن يبعث برسالة خاطئة وخطيرة لأولئك الأفراد. وحث جميع الوفود على دعم النص بصيغته الحالية. وقال إن وفد بلده سيصوت ضد التعديل المقترح ويطلب من الوفود الأخرى أن تحذو حذوه.

63 - **السيد سيلفستر** (المملكة المتحدة): قال إن الدول ملزمة بإجراء تحقيق كامل في أي ادعاءات ومحاكمة المسؤولين، بغض النظر عن هوية الضحية. وإن مشروع القرار نص شامل ويتضمن إشارات إلى مجموعة واسعة من الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص. ويساور المملكة المتحدة قلق بالغ إزاء المحاولات المتزايدة لإنكار حقوق الإنسان للأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. ويعكس مشروع القرار هذا القلق عن حق، ويحدد الأفراد الذين قد يكونون أكثر عرضة للخطر، ويحث الدول على إجراء تحقيقات فورية وشاملة وعادلة في جميع عمليات القتل وتقديم الجناة إلى العدالة. لذلك، فإن وفد بلده يؤيد بشدة القرار بصيغته الحالية ويشجع الدول الأعضاء على التصويت ضد التعديل المناوئ، الذي يسعى إلى إنكار أن الفئات المعينة المدرجة في الفقرة 7 (ب) هي الأكثر عرضة للخطر. والقائمة غير مثيرة للجدل؛ فالأمر يتعلق ببساطة بدعم المبدأ

القاضي بضرورة تمتع الجميع بحقوق الإنسان على قدم المساواة، وذلك يُعد مسؤولية الجميع.

64 - **السيدة القطاع** (كندا): متحدثة أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، قالت إنه من الأهمية بمكان الإبقاء على قائمة الأشخاص المعرضين للخطر. وإن هذه الوفود لا توافق على أن إدراج فئات معينة يعني ضمناً أنها تتمتع بقدر أكبر من الحق في الحماية. عوضا عن ذلك، فإن إدراجها في القائمة يسلط الضوء على أن أولئك الأشخاص هم في موقف ضعيف بشكل خاص، وأنهم أكثر عرضة للمعاناة من العنف المميت، وغالبا ما يقعون ضحايا للإفلات من العقاب. وإن محاولة إزالة تلك القائمة المعينة هي في الواقع محاولة لإزالة الإشارات إلى الصياغة المتعلقة بالميول الجنسية والهوية الجنسية. وهذا هو الهدف الحقيقي للتعديل الشفوي.

65 - وإن الفقرة 7 (ب) تركز على التزام الدول بإجراء تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في عمليات قتل أفراد ينتمون إلى الفئات الضعيفة المدرجة في القائمة. ولا تُلزم الدول بتغيير قوانينها المحلية، ولا تشترط إباحة المثلية الجنسية. وقد تم توثيق عمليات القتل على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية بشكل جيد في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ومن خلال الاعتراف بالضعف الخاص لفئات معينة فيما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء، فإن الدول تمنحها قدرا أكبر من الحماية. ومن شأن ذلك أن يبعث برسالة خاطئة إلى الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المذكورة في النص إذا قررت الجمعية العامة أن وضعهم لم يعد يستدعي اهتمامًا خاصًا. لذلك، فإن هذه الوفود ستصوت ضد التعديل وتطلب من الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوها.

66 - **السيد لامسي** (ألبانيا): قال إن وفد بلده يؤيد تماما نص مشروع القرار بالصيغة التي قدمها وفد السويد، اقتناعا منه بأنه لا ينبغي إغفال أي فئات ضعيفة معرضة لخطر القتل. لذلك، ستصوت ألبانيا ضد التعديل الشفوي.

67 - **السيد دوفي** (إندونيسيا): قال إن التعديل المقترح هو إضافة هامة إلى مشروع القرار وقد يساعد في تحقيق توافق الآراء. وأكد أن الحق في الحياة ينطبق على جميع الأشخاص دون تمييز. وبالإشارة إلى فئات معينة فقط، قد تستبعد القائمة الواردة في الفقرة 7 (ب) أو تتجاهل فئات أخرى. كما تتعارض القائمة مع مبادئ الموضوعية والحياد وعدم التسييس واللاانتقائية. ومن شأن التعديل المقترح أن يعالج هذا الخلل ويقضي على أي تمييز محتمل. لذلك، فإن وفد بلده سوف يؤيده ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوه.

68 - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي. فإن الجمهورية العربية السورية تؤمن بتعزيز احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في الحياة، وتعارض جميع عمليات القتل، على النحو المبين في قوانينها الوطنية. والتعديل ضروري لأن الحق في الحياة يجب أن يُكفل للجميع دون تمييز ودون الإشارة إلى حالات خاصة، كما هو الحال في الفقرة 7 (ب)، لأن ذلك يعني أن الفئات المستبعدة من القائمة ليس لها الحق في الحياة. ويهدف التعديل إلى إعادة التوازن من خلال القضاء على ذلك التمييز، وطلب من جميع الدول الأعضاء تأييده.

69 - **السيد أودوني** (الأرجنتين): متحدثا أيضا باسم إكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك، قال إنه لا يمكن أن تكون هناك استثناءات لمبدأ العالمية، خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة. ويجب على الدول الأعضاء توفير ضمانات فعالة ضد جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الموجه ضد الأفراد بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. ومن الضروري للغاية إدراج قائمة الفئات الضعيفة في الفقرة 7 (ب) من مشروع القرار من أجل حث الدول على توفير قدر أكبر من الحماية لحق الأفراد الأكثر عرضة للخطر في الحياة. وإن عدم إدراج تلك الفئات من شأنه أن يضعف مشروع القرار وأن يمثل خطوة إلى الوراء. كما سينقل رسالة إلى تلك الفئات مفادها أن الأمم المتحدة لا تعيرها اهتماما ولا ترى حتى أن من حقها الحماية من الإعدام. ومن غير المنطقي القول بأن إدراج قائمة يشكل شكلاً من أشكال التمييز الإيجابي ويشير إلى أن الفئات الأخرى أقل أهمية. فلا يمكن استخدام مبدأ العالمية لإنكار حقوق بعض الأفراد. ولهذه الأسباب، ستصوت الوفود المذكورة أعلاه ضد التعديل المقترح للفقرة 7 (ب) وتحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

70 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه لا ينبغي أن يتعرض أي شخص للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. ويتعرض الأفراد الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، للترهيب والمضايقة والعنف على نطاق واسع، بما في ذلك القتل. وإن حذف الإشارات إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة لا يعترف بكرامتهم

الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة لهم. أما فيما يتعلق بهيئة مكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإن هذا الإجراء سيكون أمرا مثيرا للقلق البالغ، ولذلك فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع التعديل.

71 - **السيد بيريوكوف** (الاتحاد الروسي): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن وفد بلده، بوصفه أحد مقدمي التعديل، يوافق على أن الهدف من مشروع القرار هو حماية جميع الأشخاص، وليس بعضهم فقط، من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وإن وضع قوائم بفئات معينة من الأشخاص، لا يمكن أبدا أن تكون شاملة، من شأنه أن يؤدي إلى التمييز الإيجابي والتجزئة. ومن خلال معالجة مسألة الإعدام خارج نطاق القضاء بطريقة شاملة، فإن التعديل سيتيح التوصل إلى توافق حقيقي في الآراء بشأن مشروع القرار.

72 - *أُجري تصويت مسجل على تعديل شفوي للفقرة 7 (ب) من مشروع القرار A/C.3/75/L.37.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، والعراق، وعمان، وقطر، والكاميرون، والكويت، وليبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، وأنغولا، وباكستان، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، وملديف، وموزامبيق، وهايتي.

73 - *رفض التعديل الشفوي بأغلبية 94 صوتا مقابل 40 صوتا وامتناع 21 عضوا عن التصويت.*

74 - **السيدة شريخي** (الجزائر): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بدعم جهود المجتمع الدولي لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والقضاء عليها. وقالت إن وفد بلدها اضطر إلى الامتناع عن التصويت على التعديل المقترح لأنه يسعى إلى حذف، من بين عناصر أخرى، الإشارة إلى الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي. وفي حين أن الجزائر تشاطر مقدمي التعديل الشفوي قلقهم فيما يتعلق بتضمين الفقرة 7 (ب) مفاهيم لا تحظى بتوافق الآراء في الأمم المتحدة، ودعوة مقدمي مشروع القرار إلى الإبقاء على الطابع العام عند الإشارة إلى أي إدراج في القائمة، فهي ترى أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، لأنها مصطلح محددا تحديدا جيدا ويعترف به جميع أعضاء الأمم المتحدة.

75 - **السيد** مامادو منصر **نداياي** (السنغال): قال إن القائمة الواردة في الفقرة 7 (ب) ليست مناسبة وتجعل من الصعب على وفد بلده تأييد مشروع القرار. فالقائمة غير مفيدة ويمكن أن تستبعد فئات أخرى. لذلك،

فإن وفد بلده صوت لصالح التعديل الشفوي ويود أن ينأى بنفسه عن هذا الجزء من مشروع القرار.

76 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/75/L.37 ككل، وقال إن وفود إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو والجمهورية العربية السورية والصين وقطر وليبيا ومالي ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن طلبت إجراء تصويت مسجل.

77 - **السيد تشو** (السويد): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إنه من المؤسف للغاية أن يُطلب إجراء تصويت مسجل. فالحق في الحياة يقع في صميم مشروع القرار، وهو شرط أساسي للتمتع بجميع الحقوق الأخرى. وفي هذا السياق، فإن المسؤولية الأساسية هي تقديم المسؤولين عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إلى العدالة. وسوف تصوت السويد لصالح مشروع القرار ودعا جميع الوفود إلى تأييده.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

78 - **السيد بوت** (باكستان): قال إنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتحقيق في الحالات المشتبه فيها ومعاقبة الجناة. وإن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتعسفا مستمرة مع الإفلات من العقاب، لا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي. ويمكن أن يؤدي استخدام أسلحة أقل فتكًا إلى التعرض لخطر الموت أو الإصابة الخطيرة في بعض الظروف؛ فالعديد من المتظاهرين السلميين قد ماتوا أو أصيبوا بجروح في السنوات الأخيرة. وإن مشروع القرار يؤكد عن حق ضرورة تنظيم استخدام أسلحة "أقل فتكا".

79 - واستدرك قائلا إن الإشارة إلى مفهوم الميول الجنسية والهوية الجنسانية في الفقرة 7 (ب) لا تزال تثير إشكالية للعديد من الوفود التي أعربت عن شواغلها خلال المشاورات غير الرسمية. وبينما ينبغي حماية حق الجميع في الحياة، لا يمكن لوفد بلده أن يسمح لبعض البلدان باستخدام النص لفرض منظومات القيم الخاصة بها على بلدان أخرى. ولا ينبغي إدراج مجموعات أو فئات مصطنعة غير معترف بها عالميًا.

80 - وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لجميع الدول حقا سياديا في اللجوء إلى عقوبة الإعدام عندما تطبق بطريقة تتسق مع التزاماتها الدولية وقانونها المحلي. ولا يمكن مساواة الاستخدام المشروع لعقوبة الإعدام بالقتل خارج نطاق القضاء. وطلب من مقدمي مشروع القرار الرئيسيين معالجة هذه الشواغل الطويلة الأمد في المستقبل حتى يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مثل هذا القرار الهام. وبما أن النص لا يزال يحتوي على عناصر غير مقبولة لوفد بلده، فإنه سيمتنع عن التصويت.

81 - **السيد بيريوكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد السويد أجرى المشاورات بطريقة بناءة، وقد أُدخل قدر من التحسين على مشروع القرار أثناء المفاوضات. إلا أنه تم للأسف تجاهل العديد من التعليقات المقدمة من وفد بلده ووفود أخرى. لذلك، فإن لدى وفد بلده شواغل معقولة بشأن عدد من أحكام مشروع القرار التي لا تستند إلى توافق حقيقي في الآراء، وهي الإشارة الواردة في الفقرة 7 (ب) إلى مفهوم "الهوية الجنسانية"، وهو مصطلح تصادمي لا يعترف به العديد من الدول؛ وإنشاء تسلسل هرمي مصطنع داخل المجتمع المدني في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة 7 (ب) من خلال منح وضع خاص وحقوق خاصة لفئة معينة من الأشخاص على أساس أنشطتهم؛ ومحاولات التفسير الفضفاض لولاية المقررة الخاصة الواردة في الفقرة 18، لا سيما عندما لا يستحق عمل المقررة الخاصة الحالية الثناء؛ وعدم وجود أي تمييز في الفقرة 10 بين الالتزامات الدولية ومبادئ معينة لا تُعد التزامات. ولا يزال وفد بلده يشعر بالقلق بشكل خاص إزاء الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 14، اللتين تحتويان على تقييم إيجابي لا داعي له لعمل ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية، وإزاء الإشارة إلى "المسؤولية عن الحماية"، وهو مفهوم غير معترف به من جانب وفد بلده ووفود أخرى كثيرة. وقال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

82 - **السيد شاهين** (مصر): قال إن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا يجب ألا يحدث على الإطلاق لأسباب تمييزية. وتلتزم حكومة بلده بمكافحة جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية والتعصب والعنف الموجه ضد جميع الشعوب والمجتمعات المحلية والأفراد. إلا أنها ترفض أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال فرض مفاهيم غير محددة تتعلق بالمسائل الاجتماعية، بما في ذلك السلوك الفردي الخاص الذي يقع خارج إطار حقوق الإنسان المتفق عليه دوليًا. فتدل هذه المحاولات على عدم احترام عالمية حقوق الإنسان واحترام المعايير الثقافية والاجتماعية والتنوع. وبينما يقر وفد بلده بأن الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان قد تم تدوينها في صكوك قانونية دولية لاحقة، فإنه يشعر بالقلق إزاء المحاولات المنهجية التي تُبذل لإساءة تفسير الإعلان والمعاهدات الدولية على أنها تتضمن هذه المفاهيم، التي لم يضعها أو يتفق عليها أعضاء الأمم المتحدة، وفرضها في قرارات الأمم المتحدة. وإن مصر تحث جميع البلدان ذات وجهات النظر المتشابهة على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

83 - *أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/75/L.37* ككل.

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونغا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغينيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، واليمن.

84 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.37 بأغلبية 122 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 56 عضوا عن التصويت.*

85 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار، إلا أنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرتين 14 و 18. فبينما يؤيد وفد بلده نفس الهدف النبيل لمشروع القرار المتمثل في القضاء على عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، لا يمكنه أن يؤيد الإشارات إلى نظام روما الأساسي الذي ليست كوبا طرفاً فيه، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تعترف كوبا باختصاصها. كما أن لدى وفد بلده شواغل جدية فيما يتعلق بمفهوم ما يسمى "المسؤولية عن الحماية"، ومن ثم لا يمكنه تأييده. فهو مفهوم يمكن استغلاله بسهولة لمآرب سياسية من أجل تبرير انتهاك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولا سيما في بلدان الجنوب. وأشار إلى أن وفد بلده كان قد أعرب عن تحفظاته بشأن الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة 1/60 وقت اتخاذه. وإن الفقرة 18 من مشروع القرار تقر بدور في منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا لم يرد

ذكرها في القرار المنشئ لولاية المقرر الخاص أو في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/44، الذي مدد المجلس بموجبه الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى. وتقع المسؤولية عن منع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وحماية الأفراد من تلك الأفعال أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على عاتق فرادى الدول فقط، على أساس قوانينها الوطنية والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

86 - وقد أعرب وفد بلده عن هذه الشواغل أثناء المفاوضات، لكنها للأسف لم تؤخذ في الاعتبار. ولذلك، لا تعتبر كوبا تلك الإشارات بمثابة صيغة متفق عليها ولا تعتبر نفسها ملزمة بنطاقها المحتمل.

87 - **السيدة واغنر** (سويسرا): قالت إن قوانين وسياسات الدولة يجب أن تكون متسقة تماما مع التزاماتها وواجباتها الدولية. وبغية زيادة احترام حقوق الإنسان في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة عددا من مجموعات المبادئ التوجيهية والمبادئ الهامة. وقالت إن وفد بلدها يفسر الفقرة 10 على أنها تغطي التزامات الدول وواجباتها في هذا الصدد.

88 - **السيدة فانغكو** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها أيد مشروع القرار. ومع ذلك، في حين أن الالتزامات الدولية الواردة في معاهدات حقوق الإنسان تُعد هامة، فإن القوانين الوطنية لها الأسبقية. ويود وفد بلدها أن ينأى بنفسه عن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 14 وجميع الفقرات الأخرى التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد انسحبت الفلبين من نظام روما الأساسي اعتبارًا من 17 آذار/مارس 2019 ولا تعترف باختصاص المحكمة. ومع ذلك، فإنها تعيد التأكيد على واجبها في حماية سكانها من الفظائع وجرائم الحرب. ويؤول إلى الدول المسؤولية الأساسية والحق في مقاضاة الجرائم الدولية ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية إلا إذا أخفقت النظم القانونية الوطنية في المقاضاة أو لم تتمكن من القيام بذلك. ولا يمكن أن تحل محل المحاكم الوطنية العاملة على نحو كامل.

89 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يدين عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستهدف أي أفراد، بغض النظر عن وضعهم. ويقع على عاتق جميع الدول التزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويجب أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بسبل منها التحقيق الكامل والشفاف في الحالات المشتبه فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

90 - وتؤيد الولايات المتحدة بقوة الصيغة الحالية المتعلقة بالمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وترحب بالصياغة الجديدة المتعلقة بالديمقراطية والمجتمع المدني وحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. كما تؤيد بقوة اللغة التي تدين عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستهدف أفراد الفئات المهمشة أو الضعيفة، بمن فيهم أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والنساء والفتيات. ويجب على البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة واستخدام هذه العقوبة في الجرائم الأكثر خطورة فقط. ولا تفسر الولايات المتحدة مشروع القرار على أنه يغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي، لا سيما فيما يتعلق بالمادتين 2 و 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

91 - وقالت إن وفد بلدها قد تناول بالفعل شواغله بشأن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك في بيان أدلى به في الجلسة السابعة للجنة المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. كما صوتت الولايات المتحدة باستمرار ضد مشروع القرار المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

92 - وتؤيد الولايات المتحدة تأييدا تاما استخدام الأجهزة الأقل فتكا عند الاقتضاء. غير أنها لا توافق على أن استخدام الأجهزة الأقل فتكاً يقلل من الحاجة إلى استخدام أي نوع من الأسلحة في جميع الظروف. ففي بعض الحالات، قد يؤدي استخدام الأجهزة الأقل فتكا إلى زيادة خطر إصابة أو وفاة موظفي إنفاذ القانون. وتؤيد حكومة بلدها اتباع نهج متوازن يعترف بأن الحالات ترتبط بوقائع محددة. وإن استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة في وقت السلم يحكمه معيار "المعقولية الموضوعية" الذي وضعته المحكمة العليا للولايات المتحدة.

93 - ويوحي المصطلحان "العمل وفقا" و "تكفل" بشكل غير صحيح بأن الدول الأعضاء قد تعهدت بأن يطبق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وهي كلها صكوك غير ملزمة.

94 - وفي حين أن الزيارات القطرية أداة مهمة من أدوات حقوق الإنسان، يتعذر على موظفي السجون في الولايات المتحدة منح المقرر الخاص شكل الوصول الذي يطلبه في جميع الظروف.

95 - وإن قتل الأفراد غير المشروع على يد الحكومات ينظمه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهما مجموعتان من القوانين تكملان وتعززان بعضهما بعضا وتحددان إطارين قانونيين. وإن تحديد القواعد التي تنطبق على أي إجراء حكومي بعينه أثناء نزاع مسلح يرتبط ارتباطا وثيقا بوقائع محددة، لكن القانون الدولي الإنساني يعد قاعدة التخصيص فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح، وتفسر الولايات المتحدة النص بناء على هذا الأساس.

96 - **السيد جانغ** جي (الصين): قال إن وفد بلده اضطر إلى الامتناع عن التصويت لأن التعديلات التي اقترحها أثناء المفاوضات لم تؤخذ في الاعتبار. وتعارض الصين مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان"، الوارد في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة 7 (ب)، لأنه يفتقر إلى تعريف دولي واضح وموحد تم التوصل إليه من خلال مفاوضات حكومية دولية. وبالنظر إلى موقفه من المحكمة الجنائية الدولية، فإن وفد بلده لا يؤيد الإشارات إلى المحكمة في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 14. وتشير الفقرة 16 إلى "العاملين في وسائل الإعلام"، وهو مفهوم ليس له تعريف واضح وموحد، وبالتالي، فإن الصين لا تؤيد تلك الإشارة. واختتم قائلا إن الصين تود أن تسجل تحفظاتها على الفقرة 18، التي تمثل تفسيراً تعسفياً وتوسيعاً لنطاق ولاية المقرر الخاص.

97 - **السيدة أبراهام** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن حكومة بلدها تعارض جميع انتهاكات الحق في الحياة سواء بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وبينما تشكل عقوبة الإعدام جزءًا من الإطار القانوني المحلي، فإن تنفيذها يتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون والالتزامات الدولية للبلد. وتوجد ضمانات لكفالة التقيد الصارم بحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون. إلا أن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن القائمة الواردة في الفقرة 7 (ب) من مشروع القرار. ويهدف الإطار المحلي للبلد إلى حماية جميع المواطنين من عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تُنفذ على أي أساس كان، ولا يسمح بأي انتهاك للحق في الحياة لأي سبب تمييزي، لأن جميع المواطنين يتمتعون بحماية متساوية بموجب القانون.

98 - **السيد زاريان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومة بلده تولي أهمية كبيرة لصياغة السياسات وتنفيذ التدابير من أجل منع ومكافحة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. إلا أن إشارات عديدة في مشروع القرار لا تحظى بتوافق دولي في الآراء ولا تقبلها إيران. لذلك، فقد امتنع وفد بلده عن التصويت.

99 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في كل من الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 14.

100 - **السيد شاهين** (مصر): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت على مشروع القرار. فعلى الرغم من أن مشروع القرار يتناول مسألة بالغة الأهمية، إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قرروا إدراج لغة غير محددة بوضوح ولا تحظى بتوافق الآراء. ولم يؤد هذا التلاعب السياسي المؤسف إلا إلى تقويض مشروع القرار وإمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. فكان ينبغي أن يمتنعوا عن محاولة إعطاء الأولوية لأفراد معينين، مما من شأنه أن يؤدي إلى تمييز إيجابي ويتعارض مع مبادئ عدم التمييز والمساواة، وعن استخدام صيغة لا تستند إلى توافق في الآراء. ويود وفد بلده أن ينأى بنفسه عن الفقرة 7 (ب).

101 - **السيد كمال** (فرنسا): قال إن وفد بلده مضطر، للأسف، إلى العودة إلى مشكلة الترجمة الشفوية التي نشأت خلال الجلسة السابعة للجنة. فيجب توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية في جميع الأوقات أثناء اجتماعات اللجنة. إذ إن تعدد اللغات لا يُعد ترفًا؛ بل إنه ضروري لحسن سير عمل اللجنة. ويطلب وفد بلده من الرئيس والأمانة ضمان استيفاء هذا الشرط. بالإضافة إلى ذلك، في حالة حدوث مشكلة، يجب البت في جميع نقاط النظام على الفور، وليس في مرحلة لاحقة.

102 - **السيد** يوسف عدن **موسى** (جيبوتي): قال إن وفد بلده تساوره نفس الشواغل التي أثارها ممثل فرنسا. ويجب على الرئيس والمكتب وأمانة اللجنة إيلاء اهتمام وثيق لكفالة أن تحظى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بمعاملة متساوية أثناء اجتماعات اللجنة، بما يتماشى مع النظام الداخلي للمنظمة. وإن جيبوتي ملتزمة التزاما راسخا بتعدد اللغات.

103 - **السيد بلمونت رولدان** (إسبانيا): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به كل من وفدي جيبوتي وفرنسا.

104 - **الرئيس:** حث الوفود على متابعة هذه المسألة الهامة مع الأمانة.

البند 112 من جدول الأعمال: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

105 - **الرئيس:** قال إنه من غير المتوقع اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيُقدم التقرير المتعلق بالخطوط العريضة لأنشطة وطرائق لجنة الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عقب الدورة التنظيمية للجنة المخصصة التي تعقد خلال الدورة المستأنفة عملاً بمقرر الجمعية العامة 567/74، لتنظر فيه الجمعية العامة في وقت لاحق من الدورة.

البند 126 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.3/75/L.87)

مشروع المقرر A/C.3/75/L.87: مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

106 - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، المقدم من رئيس اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.87.

107 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): قال إنه ينبغي للأمانة والمكتب الجديد المنتخب النظر في الحاجة إلى إعداد قائمة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في وقت مبكر وإجراء المزيد من المشاورات لضمان أن تتمكن جميع الدول من التفاعل مع المكلفين بولايات على قدم المساواة.

108 - **الرئيس:** اعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع برنامج عمل اللجنة للدورة السادسة والسبعين وإحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

109 - *لقد تقرر ذلك.*

البند 142 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

110 - **الرئيس:** قال إنه لا يُتوقع اتخاذ إجراء في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

اختتام أعمال اللجنة

111 - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها في إطار الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة 17:30.